



29 يونيو 2020

# مذكرة ٠٣٣٢٠ السيدات والسادة

مدیرة ومدیري الأکادیمیات الجھویة للتریة والتکوین  
المدیرات والمدیریں الإقلیمیین

الموضوع: الحركة الإدارية الخاصة بمناصب النظارة ومناصب الحراسة العامة ورئاسة الأشغال بمؤسسات التعليم الثانوي لسنة 2020.

- المرجع: - القرار الوزاري رقم 583.07 الصادر في 09 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كیفیات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.  
- القرار الوزاري رقم 4151.15 صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتغيير وتتميم القرار 583.07.  
- المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية عدد 15-056 بتاريخ 06 مايو 2015.  
- المذكرة الوزارية المؤرخة في 17 دجنبر 2019 تحت عدد 19/143 الخاصة بالتعبير عن الرغبة في المشاركة في الحركة الانتقالية.

سلام قام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، ففي إطار استكمال الأوراش التي تم فتحها في مجال رقمنة تدبير الموارد البشرية بقطاع التربية الوطنية، وخاصة تلك المتعلقة بحركة نساء ورجال التربية والتکوین التي دأبت الوزارة على إنجاز مختلف مراحلها منذ سنوات من خلال الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية (<http://haraka.men.gov.ma>)، وترسيخا لنظام العمل عن بعد باعتباره آلية أساسية تمكن من تفعيل الإجراءات الوقائية والاحترازية التي تضمن سلامة الموظفات والموظفين في هذه الظرفية الخاصة، يشرفني إخباركم أن الحركة الإدارية لسنة 2020 الخاصة بالنظرار والحراس العامين ورؤسائے الأشغال الذين يزاولون مهامهم حاليا بهذه الصفة، ستجرى وفق الشروط والمعايير المنصوص عليها في القرارات الوزارية والمذكرة الإطار المشار إليهم في المرجع أعلاه، وذلك عبر هذه الخدمة الإلكترونية بشكل يمكن من الحد من تنقل المترشحات والمترشحين باعتماد تقنية رفع النسخ الإلكترونية للطلبات والوثائق المرفقة لها، وستجدون ضمن نفس البوابة لائحة المناصب الشاغرة (اللائحة أ) ولائحة المناصب المحتمل شغورها (اللائحة ب).

## - شروط المشاركة:

1- بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي:

❖ يسمح بالتباري على منصب ناظر بالثانوية التأهيلية:

- للناظرات وللناظار ول مدیرات ول مدیري الدراسة الذين قضوا ثلاثة (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- لرؤسات ولرؤسائے الأشغال ولحراسات العامات ولحراس العامين الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.

❖ يسمح بالتباري على منصب رئيس الأشغال بالثانوية التأهيلية التقنية:

- رئاسات الأشغال ولرؤساء الأشغال الذين قضوا ثلاثة (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب;

- للحارسات العاملات وللحراس العامين بالثانويات التأهيلية الذين قضوا ثلاثة (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، والمتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة لمنصب المطلوب.

❖ يسمح بالتباري على منصب حارس عام للخارجية أو حارس عام للداخلية بالثانوية التأهيلية:

- للحارسات العاملات وللحراس العامين للثانويات التأهيلية الذين قضوا ثلاثة (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب;

- رئاسات ولرؤساء الأشغال الذين قضوا ثلاثة (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

2- بالنسبة للتعليم الثانوي الإعدادي:

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للحارسات العاملات وللحراس العامين للثانويات الإعدادية الذين قضوا ثلاثة (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

يعفى من شرط الأقدمية في آخر منصب الناظرات والنظرار، والحارسات العاملات والحراس العامين ورئاسات ورؤساء الأشغال الذين أغلقت المؤسسات التي يزاولون بها مهامهم أو تم تغيير بنيتها التربوية بشكل لا يتلاءم ووضعياتهم الإدارية، ويسمح لهم بالتباري على نفس المهام التي يشغلونها بصفة رسمية.

- لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للذين لم يسبق لهم أن عبروا عن رغبتهم في المشاركة في الحركة الإدارية.

2- المعايير المعتمدة:

• **أهلية المرشح:** تمنح نقطة من 0 إلى 20 موزعة كالتالي:

- |             |           |
|-------------|-----------|
| من 0 إلى 6  | السلوك:   |
| من 0 إلى 10 | المواطبة: |
| من 0 إلى 4  | الهندام:  |

• **مؤهلات المرشح:** تمنح نقطة من 0 إلى 10 موزعة كالتالي:

- |            |                            |
|------------|----------------------------|
| من 0 إلى 5 | القدرة على التنظيم:        |
| من 0 إلى 5 | الإشعاع في المحيط المدرسي: |

• **الأقدمية:**

- |                             |                     |
|-----------------------------|---------------------|
| نقطتان اثنتان (2) عن كل سنة | الأقدمية في المنصب: |
| نقطة واحدة (1) عن كل سنة    | الأقدمية في المهمة: |

- **امتياز الشهادات للمترشحين لمنصب ناظر لأول مرة:** تمنح نقطتان (2) للحاصلين على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو الدكتوراه أو شهادة معادلة.

- التكليف بصفة مؤقتة: تمنح ثلاثة نقط (3) للمترشحين المكلفين بمهام النظارة بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن سنة دراسية.

- عند التباري على منصب ناظر: تعطى الأسبقية للناظرات والناظر المزاولين لمهامهم بصفة رسمية.

**وفي حالة تساوي مجموع نقط مرشحين اثنين أو أكثر، يفصل بينهم ترتيباً:**

- الأقدمية العامة؛
- الأقدمية في المنصب؛
- نقط الأهلية؛
- نقط المؤهلات؛
- الأكبر سناً؛
- ترتيب الاختيار.

### **3- الإجراءات:**

#### **3-1- على مستوى المرشح(ة):**

- يقوم المرشح(ة) الراغب(ة) في المشاركة في هذه الحركة، بالتأكد من صحة المعلومات المثبتة بالموقع وتصديقها عند الضرورة، وبمسك اختياراته (أ) والمصادقة على طلبه (أ) مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية، علما أنه لا يمكن تغيير الطلب بعد المصادقة؛
- يمكن للمرشح(ة) أن يطلب عشرة (10) مناصب من بين المناصب المدرجة في اللائحتين (أ) و(ب) حسب الأفضلية وفي مختلف المديريات الإقليمية لجهة واحدة؛
- يقوم المرشح(ة) بطبع طلبه (أ) من الموقع نفسه وتوقيعه ونسخه باستخدام الماسح الضوئي « scanner » رفقة الوثائق المطلوبة وتحميل هذه النسخ في صيغة PDF بالموقع الإلكتروني للحركة الانتقالية خلال الفترة الممتدة ما بين 06 و 02 يوليو 2020؛
- كل من أدى بمعلومات مغلوطة يتحمل مسؤولية تبعاتها.

#### **3-2- على مستوى المديرية الإقليمية:**

- تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات والتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها وتحبيتها عند الضرورة بمراجع الموارد البشرية (Référentiel RH)، وتتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لهذه الطلبات وذلك باستثمار نسخ الوثائق التي تم تحميلها بالموقع الإلكتروني للحركة الانتقالية من طرف المعنيات والمعنيين بالأمر؛
- تتولى المديرية الإقليمية مسح النقط الخاصة بتقييم أعمال المرشحات والمرشحين، وفي هذا الإطار يتعين على السيدات والسادة المديرات والمديرين الإقليميين السهر شخصياً على:
  - تقييم أعمال المرشحات والمرشحين وتنقيطهم وفق المعايير المذكورة أعلاه؛
  - تحري الدقة والتأكد من صحة المعلومات الممسوكة.

■ تقوم المديرية الإقليمية بالصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع السالف الذكر قبل

09 يوليو 2020

### 3- على مستوى الأكاديمية:

■ تتولى الأكاديمية مراقبة الطلبات والتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها وتحبيتها عند الضرورة بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH)، وتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لهذه الطلبات وذلك باستثمار نسخ الوثائق التي تم تحميلها بالموقع الإلكتروني للحركة الانتقالية؛

■ تقوم الأكاديمية بطبع نسخ من الطلبات والوثائق المرفقة لها ولائحة الطلبات والاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء وبالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع الإلكتروني المذكور قبل 13 يوليو 2020.

### 4 - مقتضيات عامة:

• كل من حصل على منصب بالسكنى، ملزم بالإقامة به أو التخلّي عن المنصب، وتمنح تعويضات عن السكن لكل موظف حصل على منصب في الحركة الإدارية وتعدّر إسكانه، طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 08-08-02 بتاريخ 18 ديسمبر 2008 بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي؛

• كل من حصل على منصب جديد ملزم بتسليم السكن الوظيفي لخلفه وحوباً، وعلى السيدات والسادة مديرية ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديرات والمديرين الإقليميين إيلاء هذه العملية ما تستحقه من الاهتمام، واتخاذ كافة الإجراءات الإدارية المعمول بها في هذا الصدد (منشور السيد الوزير الأول 572/د بتاريخ 26 يوليو 1983 بشأن منح مساكن في ملك الدولة للموظفين والمنشور عدد 16/94 بتاريخ 21 شتنبر 1994 حول الاستمرار في شغل المساكن الإدارية من طرف الموظفين بعد الانقطاع عن العمل)؛

• لا تنتهي مهمة من أُسند إليه منصب جديد في الحركة الإدارية بمقر عمله الأصلي إلا بعد أن يسلم المهام لخلفه، ويعتبر تسليم السكن الوظيفي جزءاً لا يتجزأ من عملية تسليم المهام، ويمكن للسيدات والسادة المديرات والمديرين الإقليميين تسليم المؤسسات المحدثة للمسؤولين الجدد في تاريخ يمكنهم من توفير الظروف المناسبة لانطلاق الموسم الدراسي المقبل؛

• بمجرد حصول المرشح(ة) على المنصب يصبح ملزماً بالالتحاق به، لذا يتبعن على المترشحات والمترشحين أن يستخروا في شأن المناصب التي يرغبون في طلبها؛

• يتم تعيين المستفيدات والمستفيدين من هذه الحركة من طرف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية المستقبلة؛

• لا يتم إقرار المترشحين المستندة إليهم مهام الإدارة التربوية لأول مرة إلا بعد ممارسة ميدانية لمدة سنة دراسية واحدة والخضوع لتفتيش تربوي وإداري؛

• يعفى من مهام الإدارة التربوية كل مرشح حصل على منصب جديد ولم يتحقق به أو تنازل عنه ويفقد الحق في منصبه السابق؛

- يعاد تعيينه بالمديرية الإقليمية السابقة كل من طلب التخلص من المنصب خلال السنة الدراسية الأولى التي حصل فيها عليه أو من تقرر إعفاؤه أو عدم إقراره؛
- يتعين تحري الموضوعية في تقييم المرشحين خاصة فيما يتعلق بأهليتهم ومؤهلاتهم للقيام بالمهمة المطلوبة.

ونظرا لما لهذه العملية من أهمية بالغة في التحضير للدخول التربوي المقبل، فالمرجو منكم السهر على إطلاع جميع المعنيات والمعنيين بهذه الحركة على فحوى هذه المذكرة، والحرص على تطبيق مختلف مقتضياتها بالدقة المطلوبة، والسلام.

*عن المدير وبالناء بعض منه  
الكاتب العام  
لقطاع التربية الوطنية  
يوسف بلقاسمي*